

## نصوص عامة

## المادة 5

يحصل الأجنبي بمجرد وضعه لطلب الحصول على سند الإقامة على وصل يقوم مؤقتا مقام هذا السند، طبقا لما تنص عليه المادة 8 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر.

يجب تجديد الوصل كل ثلاثة أشهر إلى حين البت في الطلب.

يحدد شكل الوصل ومضمونه بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

## المادة 6

تسلم سندات الإقامة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر أو ترفض من طرف المدير العام للأمن الوطني.

تحدد مدة الإقامة، سواء تعلق الأمر ببطاقة الإقامة أو ببطاقة التسجيل، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب المستند عليها الطلب والوثائق المدلى بها، وكذا الاتفاقيات الثنائية المبرمة، أو المذكرات المتبادلة في إطار تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

## المادة 7

يجب على الأجنبي المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 10 وفي الفقرة 1 من المادة 18 من القانون رقم 02.03 المشار إليه أعلاه أن يصرح لمصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي التي يقيم بدائرة نفوذها بتغيير محل سكنه، ويتعين عليه كذلك أن يقوم بنفس الإجراء في مكان إقامته الجديد داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تصريحه الأول، حيث يكون مطالبا بتجديد سند الإقامة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

## المادة 8

يوضع طلب تجديد سند الإقامة أو طلب تسليم نظير منه لدى مصلحة الأمن الوطني أو الدرك الملكي التي يقيم في دائرة نفوذها المعني بالأمر، قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة 9

يجب أن يثبت كل تغيير يرغب صاحب السند في إنجازه بسند إقامته، بالوثائق الضرورية المبررة لهذا التغيير.

## المادة 10

يمكن للمدير العام للأمن الوطني منح رخصة إقامة استثنائية لبعض الأجانب الذين تتطلب طبيعة وجودهم بالملكة المغربية إقامتهم بها لمدة تفوق ثلاثة أشهر وتقل عن سنة واحدة.

يحدد شكل الرخصة ومضمونها بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

## المادة 11

ترفق طلبات الحصول على سندات الإقامة وطلبات تجديدها بالوثائق المحددة بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.09.607 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتطبيق القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009)،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة 1

يجب على الأجنبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 02.03 المشار إليه أعلاه الذي يفوق سنه 18 سنة والراغب في الإقامة بالتراب المغربي أن يتقدم بطلب لمصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي التي يقيم بدائرة نفوذها، لتسليمه إحدى سندات الإقامة، قبل انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له، أو قبل انصرام مدة تسعين يوما ابتداء من تاريخ دخوله إلى التراب الوطني بالنسبة للأجنبي الذي يحمل جنسية غير خاضعة لإجراء التأشيرة.

## المادة 2

يجب على الأجنبي القاصر المقيم بالمغرب تحت رعاية أحد أوليائه أو كافلة الحامل لإحدى سندات الإقامة، أن يتقدم بطلب الحصول على إحدى هذه السندات، قبل انصرام أجل ستة أشهر على بلوغه سن الثامنة عشر.

## المادة 3

يجب على أعوان وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأزواجهم وأصولهم وأبنائهم القاصرين وغير المتزوجين، الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد من نفس جنسية السفارة وبصفة عامة على كل من تسري عليهم أحكام المادة 2 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر أن يكونوا حاملين لبطائق قنصلية مسلمة من طرف المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

## المادة 4

تحرر طلبات الحصول على سندات الإقامة على مطبوعات تسلم للأجانب من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي التي يقيم بدائرة نفوذها المعنيون بالأمر.

يحدد شكل ومضمون المطبوعات بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

يشترط لحصول الأجنبي على بطاقة تسجيل تحمل عبارة «طالب»، طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر أن يكون قد حصل على تأشيرة للدخول إلى المغرب تحمل عبارة «دراسة» إذا كانت جنسيته خاضعة لهذا الإجراء.

يشترط لحصول الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط مهني خاضع للترخيص طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر، على بطاقة تسجيل تشير إلى النشاط المذكور، أن يكون قد حصل على تأشيرة للدخول إلى المغرب تسمح له بذلك، إذا كانت جنسيته خاضعة لهذا الإجراء.

#### المادة 16

يجب على الأجنبي الذي يرغب في التجمع العائلي أن يدلي بالوثائق المثبتة لعلاقته العائلية في حالة الزواج أو البنوة أو النسب إلى حين بلوغ سن الرشد بالنسبة للأولاد، أو في حالة التكفل بالوالدين أو في حالة كفالة الأولاد، مع توفيره على وسائل عيش كافية.

تحمل سندات الإقامة الخاصة بالأجنبي الذي دخل إلى المغرب على أساس التجمع العائلي عبارة «تجمع عائلي»، شرط أن يكون قد حصل على تأشيرة للدخول إلى المغرب تحمل عبارة «تجمع عائلي»، إذا كانت جنسيته خاضعة لهذا الإجراء.

#### المادة 17

يجب على الأجنبي الذي يرغب في الخضوع لعلاج طبي طويل الأمد بالمغرب أن يدلي بوثائق طبية تثبت ذلك، وبما يثبت توفره على التأمين الصحي أو ما يقوم مقام ذلك أو على الإمكانيات المالية الضرورية لتغطية مصاريف التطبيب والإقامة.

يجب أن تحمل تأشيرة الدخول إلى المغرب الصادرة لفائدة أجنبي من أجل الخضوع لعلاج طويل الأمد بالمغرب عبارة «علاج طويل الأمد»، إذا كانت جنسيته خاضعة لهذا الإجراء.

#### المادة 18

يجب أن تتضمن بطاقة التسجيل البيانات المحددة بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

#### المادة 19

تفقد بطاقة التسجيل صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق ستة أشهر.

### الباب الثالث

#### بطاقة الإقامة

#### المادة 20

تمنح بطاقة الإقامة المشار إليها في المادة 16 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر للأجنبي الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد حسب الأسباب التي يدلي بها للإدارة المغربية المختصة لتبرير إقامته بالمغرب، أو بناء على الاتفاقيات الثنائية المبرمة أو المنكرات المتبادلة بين المغرب وبلد طالب الإقامة، في إطار تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

#### المادة 12

تسلم وثيقة التنقل المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر من طرف المدير العام للأمن الوطني لكل من القاصرين الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة ويتوفر أحد والديهم على سند للإقامة، والقاصرين من بين هؤلاء المتوفرة فيهم الشروط الواردة في المادة 17 من نفس القانون وكذا للقاصرين الذين يدخلون إلى التراب المغربي لمتابعة الدراسة بموجب تأشيرة إقامة للدراسة لمدة تفوق ثلاثة أشهر.

يقدم طلب الحصول على وثيقة التنقل إلى المدير العام للأمن الوطني. تحدد شروط تسليم وثيقة التنقل وشكلها ومضمونها بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

### الباب الثاني

#### بطاقة التسجيل

#### المادة 13

يجب على الأجنبي الراغب في الحصول على بطاقة التسجيل المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر، أن يتقدم بطلبه إلى الجهات المختصة وفق الشروط المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

#### المادة 14

يجب على الأجنبي المذكور في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 02.03 الراغب في مزاولة نشاط مهني مأجور بالمغرب، أن يدلي بعقد شغل مطابق للنموذج المحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ومؤشر عليه من طرف مصالحها المختصة.

يشترط لتسليم بطاقة التسجيل إلى الأجنبي المذكور أن يدلي بما يثبت توفر أحد والديه على بطاقة التسجيل.

يجب على هذا الأجنبي أن يحصل على بطاقة تسجيل قبل الشروع في ممارسة أي نشاط مهني.

يجب، علاوة على ذلك، على الأجنبي المشار إليه في المادة 13 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر، الراغب في ممارسة نشاط مهني خاضع للترخيص، أن يدلي بما يثبت حصوله على رخصة ممارسة هذا النشاط.

#### المادة 15

يشترط لحصول الأجنبي على بطاقة تسجيل تحمل عبارة «زائر»، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر، أن يكون قد حصل على تأشيرة للدخول إلى المغرب تحمل عبارة «زائر»، إذا كانت جنسيته خاضعة لهذا الإجراء، شريطة أن يثبت أن بإمكانه العيش بموارده فقط وأن يلتزم بعدم مزاولة أي نشاط مهني خاضع للترخيص.

يشترط لحصول الأجنبي على بطاقة تسجيل تحمل عبارة «للعمل» أن يكون قد حصل على عقد شغل مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وأن يكون قد حصل على تأشيرة للدخول إلى المغرب تحمل عبارة «للعمل»، إذا كانت جنسيته خاضعة لهذا الإجراء.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام الظهير الشريف المذكور أعلاه، ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين ولاسيما الفصل 7 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية ولاسيما الفصل 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل :

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2010 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

الصنف الأول	الصنف الثاني	الصندوق
للتذكرة	للتذكرة	صندوق الضمان.
للتذكرة	للتذكرة	صندوق التضامن.
%12	%60	صندوق الزيادة في الإيراد.

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

#### المادة 21

يجب أن تتضمن بطاقة الإقامة البيانات المحددة بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

#### المادة 22

يخضع تجديد بطاقة الإقامة للكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم.

#### المادة 23

يجب على الأجنبي الراغب في الاستفادة من أحكام المادة 17 من القانون رقم 02.03 السالف الذكر، الإدلاء بالوثائق المحددة بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

#### المادة 24

يجب على الأجانب المقيمين بالمغرب والذين يغادرونه بشكل نهائي، تسليم بطاقة إقامتهم لمصالح شرطة الحدود.

#### المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية ووزارة الصحة ووزير التشغيل والتكوين المهني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرفاوي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة باو.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 624.10 صادر في 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية برسم سنة 2010.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 منه المتعلق بتمويل صندوق الضمان :